

أنا عبد الله بن عبد الله

القسم الديني

مسألة زيد وزينب — إيضاح وخلاصة

رد شبهة مسيحي فاضل

لقد كان لما كتبه مولانا مفتي الديار المصرية في هذه المسألة ونشرناه في الجزء ٢٧ اجمل وقع . واجل نفع . فتشمت به سحب الشبهات . وانحلت عقد المشكلات . وسكنت حركة الشكوك التي كان يثور مجاجها . وتلاطم امواجها . وينهر ثجاجها . وتدفق اثجاجها . وشفيت امراض اعيا الاطباء ملاجها . وقطعت من شخوص المطاعن حلاقيها واوداجها . وهكذا يقذف بالحق على الباطل . فيدمنه فاذا هو زاهق وزائل .

الا ان كلام الاستاذ في علو اسلوبه . وبديع تأليفه وتركيبه . ورسوخ عرقه في الفصاحة . وبعده غوره في البلاغة . لم تجل جميع مقاصده لجميع الاذهان . ولم تجل عرائس حسنه لكل من له عينان . ومن الناس من اعشاه ثوره . وراعت فؤاده حوره . فاشتبه عليه سلطان البرهان . بسحر البيان . فتوهم انه مسحور الوجدان . لا مقتنع العقل والجنان . وتخيل انه محتلب بعبارة القلم واللسان . لا مجتذب ببراعة الحجة الى قرارة الاقرار والاذعان . اعني بهذا وما قبله من استزادنا في المسئلة بياناً . ليزداد الذين آمنوا إيماناً . ومن قال من فضلاء المسيحيين . ان الشبهة لم تنكشف عن غير المسلمين . وانما غشها من فصاحة الاستاذ وبلاغته . وبراعته في عبارته .

نور علا ظلمتها . وشغل النظر عن تشويه صورتها . وان من يضع على عينيه
منظاراً ملوّناً الزجاج . ينكسر به شعاع البلاغة الوهاج . يمكنه ان يبصر
الطريقة . ويدرك الحقيقة . قال هذا وانشأ ينتقد كلمات الاستاذ رأى انها
إقناعية . وليست حقيقة واقعية . منها قول الاستاذ « ولو كان للجمال سلطان
على قلبه صلى الله عليه وسلم لكان اقوى سلطاناً عليه جمال البكر في رؤاه
(بالضم وضبط في الاصل بالكسر سهواً) ونضرة جدته » الخ وذهب هذا
المعارض في نقض هذه المسئلة الى ان من البنات من تكون ذميمة في طور
البكارة حتى اذا ما تزوجت اكتست حلل الحسن والبهاء . والجمال والرواء .
فيحتمل أن السيدة زينب كانت من هذا القبيل . وان كان في الوجود اقل
القليل .

ومنها قول الاستاذ « لم يُعرف في مألوف البشر ان تعظم شهوة
القريب وولعه بالقرب خصوصاً اذا كان عشيره منذ صغره » الخ قال
المعارض انه يحفظ وقائع متعددة تعلق فيها الاقرباء بعضهم ببعض حتى
كان من ذلك ما لا خير فيه . وكذلك شأن من اشرب قلبه إنكار شيء
او إثباته يتعلق بالشذوذ ويتشبث بالاستثناء ويترك القواعد العامة لا يحفل
بها . وعهدى بأذكاء المسيحيين انهم يرون اقوى اعتراض لهم على المسلمين
في احتجاب النساء ان الحجاب والمنع من اسباب ازدياد الرغبة . وقوة
الداعية الى التطلع والرؤية . وان في الاختلاط أنساً ينتهى بالملل والزهادة .
كما هو المطرد في العادة . لا سيما بالنسبة للأقربين

ورأيت من المسلمين من يستدل على صحة هذا القول بكون النفوس
الى النساء المسلمات المتحجيات . أميل منها الى النساء الاوروبيات . وأكثر

تشوقاً . واشد تطلعا . مع ان الاوربيات في الجملة اجهل . وزيتهن اكمل .
ومنا ذلك الا نهن معروضات على الانظار . مألوفات للأبصار . وكل
معروض هان . والمألوف لا يعظم به الافتان
منعت شيئاً فاكثرت الولوع به احب شيء الى الانسان ما منعا

ولناو عنان النظر عن هذا وذاك ونظر الى تلك الواقعة من غير
ملاحظة ان من مقتضى الطباع السليمة . ومن شأن النفوس الكبيرة .
— التي لا ينكر مناظرتنا المسيحي الفاضل ان نفس محمد (صلى الله عليه وسلم)
منها وان انكر نبوته — ان لا يقع منها الشذوذ بشدة المشق للقريب
المألوف بحيث يشهى الى ان صاحب النفس الكبيرة المتصدى لتأسيس
دين وشريعة يزاحم عبداً من عبيده على امرأة زوجها بها لشقه لها بعد
زهده فيها وان يدخل ذلك في الشريعة التي يؤسسها . ثم يظهر للملا ان
الله تعالى انبه على ذلك بمثل قوله « وتخشى الناس والله احق ان تخشاه » .
ولو كانت الواقعة كما يتوهم القوم وكان محمد هو واضع القرآن ومؤلفه لما
جعل نفسه ملوماً واظهر انه انما ابطال التبنّي في دينه لحظ نفسه وارضاء
شهوته وجعل هذه الفضيحة مسجلة عليه في الكتاب الذي اصر بكتابته
دون سائر كلامه وبشر بانه ينتشر في مشارق الارض ومغاربها وانه يبق
مقروءاً متبعاً ما دام الناس في هذا العالم

قال مناظرنا ان الاستاذ كتب للمسلمين وكلامه مبني على التسليم
بنبوة محمد وهو لا ينهض حجة على النصارى الذين ينظرون في المسئلة
نظراً تاريخياً وقد المعنا الى هذا من قبل ولذلك بنينا الكلام على ان محمداً
رجل مصلح باسم النبوة تزلأ جديلاً وان كان الذين يعتقد فيهم صاحبنا

وقومه النبوة ليس لهم من الأثر الاصلاحى الدينى عشر معشاره . اما كونه مصلحاً فلا ينكره منهم عاقل وقد قال لى الدكتور فانديك الشهير ان مبدأ الاصلاح الذى وضعه محمد هو اعظم المبادئ واقواها وهو الوحدة فى الاعتقاد والاجتماع . . ورأيت بعض من كتب فى تاريخ العرب من الافرنج جعل تاريخهم قسمين قسماً سماً (ما قبل الاصلاح المحمدى) وقسماً سماً (ما بعد الاصلاح المحمدى) وكل هذا من البديهيّات فلترجع الى اصل المسئلة

المخالف موافق لنا فى شىء واحد وهو ان الآيات الواردة فى المسئلة متضمنة لابطال التبنى الذى كانت العرب تدين به ولكنه يدعى ان ابطال هذه البدعة لم يكن مقصوداً اولاً وبالذات وانما كان حيلة للتوصل الى تزوج محمد بزینب بعد ان تزوجها عتيقه ومتبناه زيد بن حارثة وراها عنده قد زادت حسناً عما كان يمهده . ولو كان الفرض ابطال التبنى وما يترتب عليه من الاحكام الجائرة والمفاسد الضائرة لعمد بتنفيذ ذلك الى غيره من اتباعه . ونجيب عن هذا من وجوه تضمنها كلام الاستاذ او استلزمها

(الأول) من المشهود المعهود فى البشر ان العادات والتقاليد متى صارت عامة يصعب على النفوس ان تتركها لمجرد أمر مصلح لا سيما فى اول زمن الدعوة الى الاصلاح ولا يقدم على الابتداء بخرق العادة وتمزيق حجب التقليد الا اصحاب العزائم الكبيرة وهم المصلحون الذين يستهدفون لسهام الانتقاد العام ويحملون فى سبيل الاصلاح كل إهانة وسخرية من الدهماء وجماهير الناس ليكونوا قدوة لغيرهم فى ذلك . وقد اتفق علماء الترية على ان ملاكها وقوامها الاقتداء والتأسي لا القول والارشاد

اللفظي . وكذلك كان شأن النبي (صلى الله عليه وسلم) في كل ما أبطله من اعتقاداتهم وتقاليدهم وعاداتهم يبدأ بنفسه ثم بأقرب الناس إليه . وقد مثلنا للأول في هامش مقالة الأستاذ بمسئلة الخلق في الحديبية وكيف خالف النبي جميع الصحابة حتى خلق بالقول فاقصدوا به ومثل الأستاذ بإبطال الربا . ويفرض المخالف أنه دخل في دين جديد مقتضياً به ومعتقداً صحته وإن القائم بالدعوة إلى هذا الدين أمره بأن يتزوج بأخته لأن دينه يحكم بذلك أليس يصعب عليه الامتنان أشد الصعوبة بحيث يرجع مخالفته . هذا وإننا نرى أهل كل دين قد خالفوا بعض أحكام دينهم اتباعاً للعادات التي صارت عامة ويصعب عليهم الرجوع إلى الأصل . وإذا كان الأمر بهذه الدرجة من الصعوبة لا يقدم العاقل على تكليف الناس به بمجرد القول خوفاً من اضطرارهم إلى مخالفته التي تفسد العمل وتؤدي إلى خلاف المقصود

(الثاني) لو أنه (صلى الله عليه وسلم) عمد إلى تنفيذ هذا الحكم بنيره لاحتاج إلى الأمر بعدة أمور بعضها أشد من بعض ومنها ما هو خلاف تعاليمه الدينية . (أحدها) أن يأمر بعض من يُنبئ بأن يتزوج وربما كان يقل في المسلمين عدد الادعاء الذين عندهم الاستطاعة الشرعية للتزوج مع أن الذين تبوهم مسلمون وفي سن قابل للزواج وربما يقع الأمر لغير المستطيع من حيث لا يعلم الأمر لأنه لم يكن عارفاً بجميع شؤون الناس الخصوصية والمنزلية . على أن من شأن من يجب أن يطاع في كل أمر أن لا يتعرض للأمور الخصوصية المباحة إلا بالنسبة لأقرب الناس إليه بل هذا شأن جميع العقلاء وهذا الوجه أهون مما بعده (ثانيها) أن يأمره

بعد الزواج بالطلاق والامر بالطلاق منكر وانما اباحه الشرع للضرورة
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في التفسير منه « انقض الحلال الى الله
الطلاق » رواه ابو داود من حديث ابن عمر رضى الله عنهما . ثم ان هذا
المتزوج لا يبعد ان يحصل بينه وبين من يتزوج بها من الالة والحجة ما
يصعب معه الفراق . ويتعاضى به الخضوع لامر الطلاق . (ثالثها) ان يأمر
من كان تبني هذا المطلق بأن يتزوج بالمطلقة . ويتوقع في هذا الامر امور
منها ان هذا المتبني قد تفر نفسه منها لذاتها بان يستبشع صورتها او يكون
عارفاً من طباعها مالا يمكنه معه معاشرتها وقد يكون متزوجاً بغيرها
ولا يستطيع الجمع بين امرأتين ثم ان هنا ملاحظة أهم من كل ما ذكر
وهو ان تعدد الزوجات مشروط في القرآن بعدم الخوف من ترك العدل
بين الزوجات ولا شك ان الذي يريد الزوج باسرة متبناه لمجرد الامتثال
لامر النبي صلى الله عليه وسلم يخاف من عدم العدل بين الزوجة الجديدة
التي يأخذها كارها وبين الاولى التي كان آفاً لها ومستأنساً بمعاشرتها وعند
ذلك لا يصح النكاح . (رابعها) انه قد يرضى هو ولا ترضى هي لانها قتيه
وهو شيخ مثلاً ولا يخفى شيء من هذه الامور على ذلك الرجل العظيم
الذي جاء بتعاليم واعمال قلبت هيئة الارض وغيرت نظام الاعم سواء كان
نياً (كما هو الواقع) او لم يكن (كما هو رأى المخالف)

(الوجه الثالث) ان هذا المصلح الحكيم اختار صورة لا بطل تلك
العادة الدينية الجاهلية خالية من كل المحظورات المشروحة في الوجه الثاني
وذلك بان يزوج متبناه باسرة يقضى القتل بانه يختار هو وإياها الفراق عن
رضى لعدم الكفاة ثم يتزوجها هو ولا شك انها ترضاه لما هو معلوم من

القرابة والجمال والكمال وكذلك كان

(الوجه الرابع) ان الذي يدل مع ما تقدم على ان هذا الامر مقصود للنبي (صلى الله عليه وسلم) منذ خطب زينب لزيد (رضي الله عنهما) الحاحه فيه وعنايته الكبرى به . وقد خطب هو نساء ولم يتزوج بهن وتزوج بعده نساء ولم يذكر في القرآن شيء من ذلك لان القرآن كما قلنا لم يذكر فيه الا أهم المهمات في الدين حتى انه لم يذكر فيه هيئة الصلاة ولا عدد ركعاتها ولا تحديد اوقاتها فعدم مبالاة به بآبائها وتمتعها وآباء اخيها لا يمكن ان يكون لمصلحتهما ولا لمصلحة زيد لان العقل قاض بانه لا ينم له معها بال مع هذا النفور والآباء وما هو معلوم من انفة اشراف العرب كبنى هاشم ومن المطلب وهي من صميمهم وكانت لا ترى لها كفو الا النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يبق لهذا الالحاح والتعظيم عليها بالرضى به الا قصد ابطال تلك البدعة الذميمة بأقرب الوجوه وأبعدها عن الضرر والضرار (الوجه الخامس) ان السورة التي ذكرت فيها القصة جاءت في فاتحتها « وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافوا هيكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . اذعوههم لا ياتهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم » الآية . وجاء فيها بعد هذا وقبل ذكر القصة « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » فقد ابطال النبي بالقول ولم يعمل بمقتضاه احد قبله (صلى الله عليه وسلم) فهذا التمهيد . مع ذلك التشديد . برهان كاف على ذلك القصد الحميد . ومناف لزعم الزاعمين ان قصد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التزوج بزينب كان بعد ما رآها في بيت زيد رضي الله عنه . وفي هذا كفاية لغير المعاند والله اعلم .